نشأة علم أصول الفقه وأول ما ألفّ فيه

أ.د. عطاء الله فيضي*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الثقلين محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وقضى بين الناس بالعدل أجمعين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين أما بعد:

فمما لا يخفى على ذوي البصائر من العلماء الحكماء المتعمقين ـ الذين لهم الفضل بعد الله سبحانه تعالى في نشر الدعوة الربانية وتبليغ الرسالة المحمدية إلى الناس كافة، والقيام بمهام استنباط الأحكام الشرعية للحوادث والمسائل المستجددة على الساحة عبر التاريخ ـ أن علم أصول الفقه يعتبر من أهم العلوم الشرعية مرتبة، وأعلاها منفعة كيف لا؟ وهو العلم بأدلة الفقه الإجمالية، وكيفية الاستعادة منها وحال المستفيد، فباستيعابه يمكن من معرفة الحلال والحرام من الأحكام، وإعطاء الأحكام الفقهية للنوازل والحوادث المعروضة غير المتناهية.

وعن طريقه يتم الاطلاع على مقاصد الشريعة العامة ومصالحها الكلية التي جاءت الشريعة لرعايتها، ويفيد المجتهد في تفسير النصوص وتحديد نطاقها دون الوقوف عند حرفية النصوص لإيجاد حلول شرعية مناسبة لما تواجهه الأمة من القضايا المتجددة والتحديات المعاصرة التي لا يمكن بيان وصفها الشرعي عن طرق التمسك بظواهر النصوص دون الرجوع إلى مقاصدها ومغزاها.

ولكن مع هذه المكانة العظيمة التي يحظى بها هذا العلم من بين العلوم الشرعية الأخرى التي ذكرها الزركشي في كتابه حيث قال: (فإن أولى ما صرفت الهمم إلى تمهيده، وأحرى ما عُنيت بتسديد قواعده، وتشييده، العلم الذي هو قوام الدين والمرقى إلى درجات المتقين.

وكان علم أصول الفقه جواده الذي لا يُلحق، وحبله المتين الذي هو أقوى وأوثق، فإنه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع)[1].

والتي أكدها المؤرخ الكبير ابن خلدون بقوله (اعلم أن أصول الفقه أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرا، وأكثرها فائدة)[2].

ومع الاهتمام البالغ بهذا العلم من قبل جهابذة العلماء على مختلف العصور فإننا نرى طائفة من الباحثين يقللون من أهمية هذا العلم؛ نظرا لعدم نشأته في العهد النبوي حيث كان ينزل الوحي والرسول صلى الله عليه وسلم يفتى ويقضي بين أصحابه ـ رضي الله عنه ـ ويرشد الناس إلى صراط الله المستقيم.

لذلك أردت في هذا المقال إبراز أهمية علم أصول الفقه منن حيث بيان نشأته وأول ما ألف فيه متناولا إياه بالبحث والدراسة الأصولية التاريخية الموضوعية بالاختصار غير المخل ليكون بمثابة نبراس يضيء الطريق لمن أضل السبيل،

---

1 - البحر المحيط ج 1 ص 5 - 6.

2 - مقدمة ابن خلدون ص 418.

ويسهم بإضافة علمية موثقة للراغب في الاستفادة، والوقوف على الحقائق دون تأثر بمزاعم الزاعمين وشبه المشككين. فأقول - وبالله التوفيق -:

إن علم أصول الفقه من العلوم المستحدثة لم ينشأ في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الغرض من هذا العلم هو معرفة القواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية والرسول صلى الله عليه وسلم كان في غنى عن الرجوع إلى هذه القواعد التي توصل إلى الأحكام الشرعية وتميز بين الاجتهاد السليم والاجتهاد الفاسد السقيم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعيش بين الناس، يجيب السائلين، ويقضي بين المتخاصمين، ويبين ويشرع ما تدعو الحاجة إلى بيانه وتشريعه من أحكام بالوحي المتمثل في القرآن قال الله تعالى : " وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا"[1]. والسنة قولية أو فعلية أو تقريرية قال تعالى: " وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى"[2].

وبما يؤدي إليه اجتهاده الفطري الذي مآله إلى الوحي تقريرا أو تغييرا، فما وافق الحق أقره الوحي وإلا بين له وجه الحق[3].

ولما اجتهد الرسول - عليه الصلاة والسلام - في غزوة بدر وأخذ برأي أبي بكر - رضي الله عنه - بقبول الفداء جاء الوحي معاتبا إيّاه ومبينا أن الحق غير ما توصل إليه اجتهاده.

فقد روي مسلم في صحيحه عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسرى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبوبكر، ولكني أرى أن تمكننا فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر قاعدين يبكيان، قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبكي للذي عرض عليّ أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة (شجرة قريبة من نبي الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل: "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[4].

---

1 - سورة النساء، الآية 113.

2 - سورة النجم، الآيتان 2 - 3..

3 - انظر: الفروق للقرافي ج1 ص 205.

4 - في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ص 781.

ولما أذن صلى الله عليه وسلم باجتهاده بالتخلف للمعتذرين عن غزوة تبوك حينما جاؤوا يعتذرون إليه عن الخروج جاء الوحي يعاتبه أيضا قال الله تعالى: " عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الكَاذِبِينَ"[1].

إذن لم تكن هناك حاجة لوضع تلك القواعد في حياته صلى الله عليه وسلم وإنما بدأت تظهر الحاجة إلى هذا العلم الإسلامي الجليل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أي في عصر الصحابة رضي الله عنهم و - بالطبع - لم يكن معروفا بهذا المصطلح المتعارف عليه (أصول الفقه)، وإنما كان يمارس واقعيا في كل ما جدّ من حوادث ونوازل، وليس فيها نص شرعي؛ فجاءت الحاجة إلى أصول وقواعد يجتهد على ضوئها للوصول إلى الحكم المقبول في تلك الحوادث والنوازل.

ويؤكد هذا المطلب أمران ثابتان:

الأمر الأول: أن قواعد علم أصول الفقه مستمدة من القرآن والسنة مستندة إلى علم التوحيد وقواعد اللغة العربية والأحكام الشرعية، يقول الآمدي: (وأما ما منه استمداده (اصول الفقه) فعلم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية.

أما علم الكلام، فلتوقف العلم بكون أدلة الأحكام مفيدة لها شرعا، على معرفة الله تعالى وصفاته، وصدق رسوله فيما جاء به، وغير ذلك مما لا يعرف إلا في علم الكلام.

وأما علم العربية، فلتوقف دلالات الأدلة اللفظية، من الكتاب، والسنة، وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة على معرفة موضوعاتها لغة من جهة الحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والخذف والإضمار، والمنطوق والمفهوم، والاقتضاء، والإشارة، والتنبيه والإيماء، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية.

وأما الأحكام الشرعية، فمن جهة أن الناظر في هذا العلم إنما ينظر في أدلة الأحكام الشرعية فلا بد أن يكون عالما بحقائق الأحكام ليتصور القصد إلى اثباتها ونفيها. وأن يتمكن بذلك من إيضاح المسائل بضرب الأمثلة وكثرة الشواهد ويتأهل بالبحث فيها للنظر والاستدلال"[2].

وبالبحث والتحري في أحوال الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - الذين قاموا بالفتوى والاجتهاد وهم مائة ونيف[3] نرى أن حظهم من علم التوحيد وهو علم الكلام وأصول الدين كان وافرا؛ لإيمانهم الثابت بالله سبحانه وتعالى حتى في أوقات الفتنة والشدائد، وتصديقهم الكامل بالرسالة المحمدية المؤيدة بالمعجزات الواضحة والبراهين الساطعة.

أما بالنسبة للغة العربية فقد كانوا أعلم الناس بماهيتها وحقيقتها، وأعرف الناس بمعانيها وأسرارها وأقرب الناس وصولا لخباياها ومحتوياتها؛ كيف لا؟ وقد

---

1 - سورة التوبة، الآية 44. انظر: تفسير القرطبي ج 8 ص 144، تفسير ابن كثير ج2 ص 446، الدر المنثور ج4 ص 210، زاد المسير ج2 ص 262.

2 - الإحكام في الأصول ج 1 ص 6.

3 - انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ج 5 ص 665 - 666.

كانوا ممن يضرب بهم المثل في البلاغة والفصاحة وعنهم أخذ علماء اللغة قواعدها إذ إن اللغة بالنسبة لهم كانت سليقة على ألسنتهم وتفكيرهم.
وأما الأحكام الشرعية - كالإيجاب والندب والحرمة والكراهة والإباحة والشرطية والسببية والمانعة والصحة والبطلان - فقد كانت لهم اليد الطولى في هذا المضمار؛ لأنهم عاصروا نزول القرآن والسنة فكانوا أعلم الناس بمعرفة أسباب نزول القرآن وموارد السنة، وأذكى الناس بصيرة بمقاصد الشريعة العليا ومراميها السامية؛ لمصاحبتهم للرسول وملازمتهم إيّاه في السفر والحضر. وأقدر الناس على ما تفهم ما ورد فيهما لحدة أذهانهم وصفاء خواطرهم[1].

الأمر الثاني: ظهور بعض القواعد الأصولية في كلام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ عند الاستدلال لآرائهم في المسائل الشرعية المختلفة، وهذه بعض أمثلتها.

* إن عمر كان يحكم بإبقاء سواد العراق في أيدي أصحابها، ويجعل الجزية على رقابهم، والخراج على أراضيهم ويقول: "وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها، وأضع على أهلها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها، فتكون فيئا للمسلمين المقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم. أرأيتم هذه المدن العظام - الشام والجزيرة والكوفة ومصر - لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم، فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج"[2].

فقد ظهر من كلامه هذا أنه كان يعلل حكمه بالمصلحة العامة التي هي قاعدة من قواعد الأصول، وإن كان قد وجد له مخرجا فيما بعد وهو فهمه من الآيات التي وردت في سورة الحشر فقد كان رضي الله عنه يرى أن آية الأنفال: " وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ"[3]. مخصصة بآية الحشر: "وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ"[4]. إذ إن آية الأنفال وآية الحشر متواردتان على موضوع واحد وهو الغنيمة.وآية الحشر معطوفة على قوله: " مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...". فصار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا.

* إن عمر رضي الله عنه قد حكم بقتل الجماعة بالواحد ولم يكن هذا الحكم منه إلا أخذا بالقاعدة الأصولية وهي قاعدة سد الذرائع والعمل بمقاصد الشرع، فقد روي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها، وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له (أصيل)، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه، ثم قطعوه أعضاء، وجعلوه في عيبة - وعاء من أدم - وطرحوه في ركية - بئر لم تطو - في ناحية من القرية ليس فيها ماء. ثم كشف الأمر، فاتخذ خليلها فاعترف، ثم

---

1 - انظر: مقدمة ابن خلدون ص 419؛ حجة الله البالغة ج1 ص278.
2 - انظر: الخراج لأبي يوسف، ص 24 - 27.
3 - سورة الأنفال، الآية 41
4 - سورة الحشر، الآيات 6 - 10.

اعترف الباقون فكتب يعلى بن أمية - وهو يومئذ أمير - شأنهم إلى عمر رضي الله عنه، فكتب عمر بقتلهم جميعا. وقال: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به"[1].

* إن عمر رضي الله عنه عمل بنفس القاعدة عندما كان يفتى بإيقاع الطلاق ثلاثا على من طلق امرأته ثلاثا بلفظ واحد فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم"[2].
* إنّ عليا رضي الله عنه كان يقول في عقوبة شارب الخمر: "إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحده حد المفترى"[3]. الوارد في قوله عز وجل: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[4].

فقد بني رضي الله عنه رأيه على قاعدة أصولية وهي قاعدة: إقامة مظنة الشيء مقام نفس الشيء وإعطاء المظنة حكم المظنون (الحكم بالمآل، أو الحكم بسد الذرائع) وهي القاعدة المعتبرة شرعا والتي ثبتت بأدلة شرعية كثيرة منها:

-تحريم الشارع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فقد "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها، والمرأة وخالتها"[5] لأنه مظنة قطع الأرحام.

-وتحريم عقد النكاح على المحرم بالحج فقد قال صلى الله عليه وسلم "لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب"[6] لأنه مظنة لإفساد الحج بالدخول فيه قبل التحليل.

-والمنع عن بيع وسلف فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يحل سلف وبيع"[7] لأنه مظنة قصد الربا.

-والنهي عن هدية المديان فقد قال صلى الله عليه وسلم: "إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حمله على الدابّة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك"[8] لأنه مظنة الربا المحرم.

---

1 - أخرجه البيهقي وصحح إسناده ج8 ص 41 والبخاري تعليقا في كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، ووصله ابن حجر في فتح الباري ج12 ص 281.

2 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق الثلاث ص 630.

3 - رواه مالك في الموطأ، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر ج2 ص 282.

4 - سورة النور، الآية 3.

5 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها ص 914.

6 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم ص 592..

7 - رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده ص 505، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده ص 300.

8 - أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، باب القرض، ص 48.

* كان رأي علي رضي الله عنه - وجمع من الصحابة - رضي الله عنهم - أن الصناع كالصبّاغ والصواغ - يضمنون إذا تلف ما بأيديهم من السلع ما لم يقيموا الدليل على أن الهلاك حصل دون تعمد منهم ولا تقصير إعمالا للقاعدة الأصولية وهي تقديم المصلحة العامة - مصلحة أرباب السلع - على المصلحة الخاصة - مصلحة الصناع - التي أشار إليها رضي الله عنه بقوله: "لا يصلح الناس إلا ذلك"[1].

وهي القاعدة التي وردت أدلة كثيرة باعتبارها واعتمادها منها:

- أن الشارع فرض الحجر على السفيه قال تعالى: " وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا"[2]. فإن فيه تقديما لمصلحة عامة - هي حفظ مال الجماعة - على مصلحة خاصة بالسفيه، وذلك بناء على أن للجماعة حقا في ماله، وأن حق السفيه قاصر على نفسه وعائلته دون إسراف وتبذير، فإن بذر كان مقوضا لمصلحة عامة.
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتكار وقال: "لا يحتكر إلا خاطئ)[3]. فإن فيه تقديما لمصلحة عامة - هي مصلحة عامة الناس في توفير الأقوات اللازمة لها - على مصلحة خاصة - وهي مصلحة المحتكر في الحصول على الربع.
- أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحاضر للبادي - قال عليه الصلاة والسلام: "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض"[4]. فإن في هذا النهي تقديما لمصلحة عامة هي مصلحة أهل الحضر على مصلحة خاصة - هي مصلحة البادي في تقديم الوعظ والنصح له، أو مصلحة الحاضر، إذا كان يتولى البيع بأجر.
- أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تلقي الركبان قال صلى الله عليه وسلم: "لا تلقوا الركبان، ولا يبع حاضر لباد[5]. فإن في هذا النهي تقديما لمصلحة عامة - هي مصلحة أهل السوق - على مصلحة خاصة - هي مصلحة المتلقى في الحصول على السلعة لإعادة بيعها بربح يعود إليه دون عامة أهل السوق.

---

1 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء ج6 ص 122.

2 - سورة النساء، الآية 5.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده؛ ص 702.

4 - رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي ص 661، وأبوداود في سننه، كتاب البيوع باب في النهي أن يبيع حاضر لباد ص 498، والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ص 298 والنسائي في كتاب البيوع، باب بيع الحاضر ص 622 وابن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد ص 312.

5 - رواه الشيخان.
انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد، ص 345 - 346؛ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ص 661.

- أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يرى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل مستدلا بقوله تعالى: " وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ..." [1]. وكان يقول في ذلك: من شاء لاعنته أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الطولى، أي: أن سورة الطلاق التي وردت فيها هذه الآية نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها: " وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا "[2].

وهو - رضي الله عنه - بهذا يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول التي عمل بها وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه.

هذه بعض المسائل التي يظهر منها بوضوح اعتماد فقهاء الصحابة - رضي الله عنهم - الكامل على القواعد الأصولية المختلفة - ما سوى القياس - في المسائل والأقضية المشار إليها سعيا منهم للتوصل إلى أحكامها.

وهناك جملة من مسائل أخرى استند فيها الصحابة - رضي الله عنهم - إلى القياس الذي هو نوع من الاجتهاد؛ بل هو أصل من أصول الفقه عملا بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر"[3].

وتأسيسا على ما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال له: "بم تحكم إن عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأيي، لا آلو، قال: فضرب رسول الله صدره ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -"[4].

ومن هنا نرى الصحابة الكرام - رضي الله عنهم - استعملوا القياس:

فلقد قاس عمر - رضي الله عنه - ثمن خمر أهل الذمة على تحريم ثمن الشحوم المحرمة فقد بلغ عمر - رضي الله عنه - أن سمرة بن جندب باع خمر أهل الذمة وأخذه في العشور عليهم فقال: قاتل الله سمرة، أما علم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لعن الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا ثمنها"[5].

---

1 - سورة الطلاق، الآية4.

2 -سورة البقرة الآية 234. انظر: سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في عدة الحامل ص 336، الدر المنثور ج8 ص 203- 204.

3 -رواه البخاري في صحيحه،كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ص 1264؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد... ص 761.

4 -أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء وسكت عنه، ج4 ص18 والترمذي في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضى؟ وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس عندي بمتصل ج3 ص 616.

5 -أخرجه أبو يعلى في مسنده ج1 ص108.

وعندما أرسل عمر – رضي الله عنه - إلى المرأة فأسقطت جنينها استشار الصحابة - رضي الله عنهم - فقال عبد الرحمن بن عوف وعثمان: "إنما أنت مؤدب، ولا شيء عليك" وقال علي: "أما لمأثم فأرجو أن يكون محوطا عنك، وأرى عليك الدية"[1]. فقاسه عثمان وعبد الرحمن بن عوف على مؤدب امراته وغلامه وولده، فلم يجعلا عليه الدية، وقاسه علي رضي الله عنه على قاتل الخطأ، فاتبع عمر قياس علي رضي الله عنه.

هكذا يتجلى لنا أن القواعد الأصولية كانت حاكمة على الأحكام عند الصحابة - رضي الله عنهم - يتميز بها الاجتهاد العلمي عن الهوى الشخصي. وإن كانت هذه القواعد وتلك الضوابط جبلة وملكة فطرية في الصحابة - رضي الله عنهم - صرحوا بها تارة فيما عرضت عليهم من المسائل، وظهرت تارة أخرى من ثنايا كلامهم المنقول إلينا.

وقد كان منهجهم في بيان الأحكام أنهم كانوا يأخذون حكم أي حادثة من كتاب الله، فإن لم يجدوا حكمها فيه، أخذوه من سنة رسول لله - صلى الله عليه وسلم، فإن لم يصادفوه لجأوا إلى المشورة وإلا رجعوا إلى الرأي فيقيسون ما لم يكن بما كان[2].

حتى إذا ما انتقلنا إلى عصر التابعين نرى أن دائرة الاستنباط تتسع للحوادث الكثيرة وعكوف طائفة منهم على الفتوى - كسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد، وسليمان بين اليسار، وخارجة بين زيد، وأبى بكر بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عتبة وغيرهم - بالمدينة المنورة.

وأخرى - كعلقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، وشريح بن الحارث القاضي، وعمرو بن شرحبيل وغيرهم - بالكوفة[12].

وكانت لكل فئة طريقتها الخاصة ومنهجها المتميز في استخراج الأحكام "فابن المسيب وأصحابه كانوا يرون أن علماء الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه؛ ولذلك جمع فتاوى أبى بكر وعمر وعثمان وأحكامهم، وفتاوى على قبل الخلافة وعائشة وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة. وقد اعتمد ابن المسيب على مسند أبي هريرة كثيرا، وقضايا قضاة المدينة، وحفظ من ذلك شيئا كثيرا، ونظر فيها نظر اعتبار وتفتيش وتحقيق وتطبيق، فما كان مجمعا عليه بين علماء المدينة عض عليه بالنواجذ هو وأصحابه لا يتجاوزنه"[13].

وإبراهيم النخعي وأصحابه من فقهاء العراق كانوا يرون أن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله أثبت في الفقه؛ لذلك كانوا يأخذون بفتاواه وفتاوى علي وأحكامه مدة خلافته بالكوفة وأبى موسى الأشعري،

---

1 -أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب ما جاء في تأديث الإمام ج8 ص342.

2 - انظر: البرهان للجوين ج2 ص76؛ الإحكام للظاهري ج2 ص 274.

12 - انظر تفصيل ذلك في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص 57 - 94، الإحكام لابن حزم ج2 ص240؛ إعلام الموقعين ج1، ص23.

13 -الفكر السامي، القسم الثاني ج1 ص 336.

وسعد بن أبى وقاص، وقضايا شريح، وفيما لم ينص عليه هؤلاء الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ من الأحكام كانوا يتجهون نحو الاستخراج على الأقيسة المختلفة، وضبطها والتفريع عليها بتطبق العلل على الفروع المختلفة[1].

هكذا نرى أن المناهج الأصولية بدأت تتضح أكثر من قبل بسبب اختلاف المدارس الفقهية التي كانت عاملا أساسيا في تميز مناهج الاستنباط عند أصحاب كل مدرسة وإن لم تكن بهم حاجة إلى تدوين هذه المناهج والقواعد في ذلك الوقت.

وفي عصر الأئمة المجتهدين نرى أن كلا منهم ورث عن فقهاء بلدانهم من التابعين طرق استنباطهم ومناحي اجتهادهم فكانوا لا يتجازون فتاوى من تلقوا عنهم من أهل أمصارهم.

قال ابن حزم الظاهري: (ثم أتى بعد التابعين فقهاء الأمصار كأبي حنيفة وسفيان وابن أبى ليلى بالكوفة، وابن جريج بمكة، ومالك وابن الماجشون بالمدينة، وعثمان البتي وسوار بالبصرة، والأوزاعي بالشام، والليث بمصر، فجروا على تلك الطريقة من أخذ كل واحد عن التابعين من أهل بلده فيما كان عندهم، واجتهادهم فيما لم يجدوا عندهم وهو موجود عند غيرهم"[2].

وهنا نجد أن قواعد الاستنباط بدأت تتميز بشكل أبين، ومناهج الاحتجاج استقرت بشكل أوضح في فتاوى الأئمة بالاعتماد على كتاب الله عز وجل، وأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند اختلاف الأحاديث في قضية ما كانوا يحتكمون إلى أقوال الصحابة لمعرفة ما إذا كان بعضها منسوخا، أو مصروفا عن ظاهره، فإن لم يجدوا ما يدل على ذلك، بل وجدوا اتفاقهم على الترك وعدم القول بموجبه فذلك عندهم بمثابة الحكم بالنسخ أو التأويل، أو إبداء العلة.

وإذا اختلفت مذاهب الصحابة والتابعين فالأولى عند صاحب كل مذهب هو التمسك بأهل البلد وشيوخه نظرا لمعرفتهم بمكانتهم وفضلهم.

هاهنا يتجلى لنا أن الأئمة المجتهدين كانوا يسيرون على منهاج أصولي بين فيما رسموه لأنفسهم من أسس ومبادئ في الاستنباط[3]، تنمو وتزداد كلما تقدم بهم الزمن حتى تمكنوا من تدوين علم أصول الفقه في تلك المرحلة من تاريخ الدولة الإسلامية.

ومما ساعد على تدوين أصول الفقه ووضع قواعده بشكل علمي منظم ومرتب في عصرهم ما يلي:

* شيوع اللحن وضعف اللسان العربي، فقد اختلطت اللغات الأجنبية باللغة العربية النقية مما نجم عنه الخطأ في فهم معاني القرآن والسنة وبيانهما للأحكام. وكان سبب هذا الاختلاط هو اتساع رقعة الدولة الإسلامية، وإقبال

---

1 -انظر: المصدر نفسه ج1 ص 316.

2 -الإحكام في أصول الأحكام ج2 ص240.

4 -انظر تفصيل ذلك في: أصول الفقه لأبى زهرة ص12؛ تاريخ الفقه الإسلامي للسايس، ص 91 وما بعدها، الفكر السامي، ج1، ق2.

سكان البلاد المفتوحة ـ أصحاب اللغات المختلفة ـ على اعتناق الإسلام ودراسة أحكامه.
فاضطر العلماء لوضع قواعد اللغة العربية للاستنارة بها في التوصل إلى استنباط الأحكام من مصادرها.
* بُعد الفاصل الزمني بين عصر الأئمة المجتهدين وعهد التشريع فبعد ما كانت القواعد التي على أساسها يفتي الناس تمارس بصورة طبيعة على أساس من فهم ينتمي إلى السليقة التي عرف بها الصحابة رضي الله عنهم؛ لم يعد بوسع الناس التعرف بسهولة ويسر على مقاصد التشريع العالية وحكمها السامية حتى يتمكنوا من إعطاء الأحكام المناسبة للمسائل الجديدة على ضوءها.
* كثرة المدارس الفقهية التي اشتد الخلاف بينها في الفروع فاحتاج كل مجتهد إلى قواعد أصولية ثابتة للاستدلال على رأيه ونقص رأي مخالفيه.
* ضعف سلطان الدين على النفوس، مما تسبب عنه تصدي بعض الناس للفتيا والاجتهاد ـ وهم ليسوا بأهل لهما طمعا في المال أو الجاه أو الشهرة[1].

إذن كان لا بد من تدوين علم الأصول وتدوين قواعده ووضع قوانينه حتى يتميز بها الاجتهاد السليم من الاجتهاد الفاسد السقيم.
فوضع العالم الجليل الأصولي الفقيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة [illegible]هـ قدميه في هذا المضمار وقام بتدوين قواعد علم أصول الفقه وجمعها بصورة عامة شاملة مستقلة مرتبة ومنظمة في كتابه المشهور بـ (الرسالة).
وكفى بالتاريخ شاهدا أن الشافعي هو أول من ألف مدونة كاملة مستقلة مرتبة في أصول الفقه تعد غاية في دقة البحث، والعمق في الاستدلال، لم يسبق أحد الشافعي بمثل هذا التأليف المنظم وما أجمل ما تناوله عبارة المؤرخ الكبير ابن خلدون في مقدمته بهذا الخصوص: "واعلم أن هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ الفنون المستحدثة في الملة، وكان السلف في غنية عنه، بما أن استفادة المعاني من الألفاظ لا يحتاج فيها إلى أزيد مما عندهم من الملكة اللسانية، وأما القوانين التي يحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا فمنهم أخذ معظمها، وأما الأسانيد فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم، فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة كما قررناه من قبل، واحتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد لاستفادة الأحكام من الأدلة فكتبوها فنا قائما برأسه سموه (أصول الفقه).

---

1 -انظر علم أصول الفقه للخلاف ص 16 - 17؛ أصول الفقه للبرديسي ص 8 أصول الفقه لحسين حامد حسان ص20.

وكان أول من كتب فيه الشافعي - رضي الله عنه - أملى فيه رسالته المشهورة تكلم فيها في الأوامر والنواهي، والبيان والخبر والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس). [1].

وهو ما أكده الفخر الرازي وقرره الإسنوي والزركشي والسيوطي ومن وافقهم من علماء والمسلمين وغيرهم[2]. فقد قال الرازي: (اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم - أي أصول الفقه - الشافعي وهو الذي رتب أبوابه وميز بعض أقسامه من بعض وشرح مراتبها في القوة والضعف) [3].

وقال الإسنوي: (وكان إمامنا الشافعي - رضي الله عنه - هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، وأول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله - تعالى - وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه اتصال سنده الصحيح إلى زماننا المعروف بـ (الرسالة) [4].

وقال الزركشي: "... الشافعي أول من صنف في أصول الفقه، صنف فيه كتاب (الرسالة)" [5].

وقد جاء تأليف الشافعي للرسالة في علم أصول الفقه التي رواها عنه صاحبه الربيع بين سليمان بطلب من عبد الرحمن بن مهدي "أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن ويجمع قبل الأخبار فيه، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة، وقال علي بن المديني: قلت لمحمد بن إدريس الشافعي: أجب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوق إلى جوابك قال: فأجابه الشافعي، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي"[6]. ولم يسمها الشافعي باسم الرسالة، بل سماها (الكتاب) أو يقول: (كتابي) أو (كتابنا) [7]. وإنما سميت في عصره بالرسالة بسبب إرساله إيّاها إلى عبد الرحمن بن مهدي[8].

وطريقة الإمام الشافعي في هذا لكتاب تتلخص في أنه يذكر القاعدة الأصولية التي يستنبطها أولا: ثم يقيم الشواهد من القرآن والسنة لإثباتها، ثم يعقب ذلك تحليلا دقيقا واضحا للربط بين الشواهد والقاعدة المطروحة مستفيدا في ذلك بما أنعم الله عليه من قوة سليقته في اللغة العربية والبراعة فيها...

ولنضرب لذلك مثالا بما ذكره رحمه الله في مباحث الكتاب الكريم من "باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص"[9].

---

1 -ص 420.
2 -انظر: الفكر السامي ج2 ص 404.،تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ج3 ص293.
3 -مناقب الإمام الشافعي ص 56.
4 -التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص 54.
5 -البحر المحيط ج1 ص10.
6 -مقدمة الرسالة، ص11.
7 -انظر: المصدر نفسه ص 32، 146، 213، 226، 259، 353 الأم ج7 ص253..
8 -انظر: المصدر نفسه ص 12.
9 -المصدر نفسه ص 53.

وباب بيان ما أنزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص[1].
وباب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص[2] وهكذا...
فإن هذه الأبواب جميعا بمثابة قواعد أصولية من القرآن الكريم تحتاج إلى إثبات فيبدأ بحثها واحدا تلو الآخر في ضوء الكتاب والسنة بقوله: (... وقال الله تبارك وتعالى: " اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ"[3] وقال تبارك وتعالى: "خلق السموات والأرض"[4] وقال تعالى: "وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللّهِ رِزْقُهَا"[5] فهذا عامّ لا خاص فيه.
قال الشافعي: فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك: فالله خالقه، وكل دابة فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها.
وقال الله: " مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللّهِ وَلاَ يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ"[6].
وهذا في معنى الآية قبلها، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي صلى الله عليه وسلم: أطاق الجهاد أو لم يطقه. ففي هذه الآية الخصوص والعموم.
وقال: " وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا"[7]. فيها خصوص لأن كل أهل القرية لم يكن ظالما، قد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا فيها مكثورين، وكانوا فيها أقل.
وفي القرآن نظائر لهذا، يكتفى بها إن شاء الله منها، وفي السنة له نظائر موضوعة مواضعها)[8].
وقد تناول الشافعي في (الرسالة) أهم القواعد الأصوليون التي اعتنى بها الأصولية فيما بعد بالشرح والتفصيل.
فقد افتتح ـ رحمه الله ـ كتابه بخطبة مسهبة شرح فيها حال الناس عند بعثة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الجهة الدينية فبين أنهم كانوا صفين: "أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم فخلطوا بحق الله الذي أنزل إليهم"[9] "وضف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبا وصورا واستحسنوها ونبزوا أسماء

---

1 -المصدر نفسه ص56.
2 -المصدر نفسه ص 58.
3 -سورة الزمر، الآية 62.
4 -سورة إبراهيم، الآية 32.
5 -سورة هود الآية 6.
6 -سورة التوبة 120.
7 -سورة النساء الآية 75.
9 -الرسالة، ص 53 -55.
10 -الرسالة، ص 9.

افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها، فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه..."[1].

ثم ذكر أن الله عز وجل انقذ الناس من الضلال إلى الهدى بإرسال الرسول صلى الله عليه وسلم، فأخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربه وأنزل عليه الكتاب المبين، فتكلم - رحمه الله - عن منزلة هذا الكتاب من الدين واشتماله على ما قد أحلّ الله وما حرّم، وما أعدّه لأهل الطاعة من الثواب ولأهل المعصية من العقاب.

ثم حث طلبة العلم على بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علوم القرآن وإخلاص النية لله سبحانه ثم ختم - رحمه الله - خطبته بشمول الكتاب الغزير لجميع الأحكام فقال: "فليست تنزل بأحد من دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها، قال الله تعالى: "كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ"[2] وقال تعالى: " وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"[3] وقال تعالى: " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ"[4] و....) [5] وإذا كان القرآن تبيانا لكل شؤون الدين ودليلا على سبيل الهدى في كل ما تنزل من النوازل والحوادث يظهر للقارئ بالبداهة مناسبة عقد الشافعي بعد المقدمة المذكورة بابا بعنوان: (كيف البيان) الذي بدأه بتعريف البيان وأنه: (اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول، متشعبة الفروع) ثم أعقبه بأن بيان القرآن للأحكام على أربعة أوجه:

-ما أبانه لخلقه نصا مثل جمل فرائضه.

ما أحكم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة.

ما سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم.

ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه.

ثم وضع مراتب البيان الأربعة، بالشواهد.

وكأن الشافعي - رحمه الله - قد رسم بوضعه لباب البيان خطة كتاب الرسالة فإن أغلب موضوعات كتاب الرسالة إن لم تكن كلها تدخل في ضمن واحد من أقسام البيان الأربعة ومن هنا بدأ ببيان موضوعات الكتاب العزيز وأن هذا القرآن العزيز هو أصل لجميع أقسام البيان نزل بلسان عربي مبين، وأنه يخاطب العرب بلسانها "على ما تعرف من معانيها،وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر و... ظاهرا يعرف من سياقه أنه يراد به غير ظاهره، فكل هذا موجود علمه في اول الكلام أو وسطه أو آخره، وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره، وتبتدئ الشيء يبين آخر لفظها منه

---

1 -الرسالة، ص10.

2 -سورة إبراهيم، الآية1.

3 -سورة النحل، الآية 44.

4 -السورة نفسها، الآية 89.

5 -الرسالة، ص 20.

عن أوله، وتكلم بالشيء تعرّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها، وتُسمّى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمى بالاسم الواحد المعاني الكثيرة. وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به"[1].

ثم شرح ما أجمله في عبارته المذكورة كلا على حدة وذلك في الأبواب الآتية:

- باب ما نزل من القرآن، عاما يراد به العام ويدخله الخصوص.
- باب بيان ما نزل من القرآن، عام الظاهر، وهو يجمع العام والخصوص.
- باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص.
- باب العنف الذي يبين سياقه معناه.
- باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره.
- باب ما نزل عاما فدلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص.

وختمه بباب ما نزل عاما فدلت السنة على أنه يراد به الخاص منوها إلى أن السنة يمكن أن تخصص الكتاب، وممهدا بذلك للخوض في دراسة المصدر الثاني للأحكام الشرعية فأخذ يتناول ـ رحمه الله ـ السنة من حيث حجيتها ومرتبتها من الدين و... فقال: "فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله: ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه وسلم معها، ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله كيف هي ومواقيتها؟ ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام، والعام الذي أراد به الخاص، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب"[2].

ثم فصل كل موضوع من هذه الموضوعات في الأبواب الآتية:

باب بيان ما فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم

باب فرض الله طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم بطاعة الله جل ذكره.

باب ما أمر الله به من طاعة رسوله.

باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله إتباع ما أوحي إليه... ثم عقد فصلا عنونه بـ "ابتداء الناسخ والمنسوخ" بين فيه حكمة النسخ، وأن الكتاب ينسخ بالكتاب، والسنة تنسخ بالسنة والناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه و... ثم ذكر: "باب العلل في الأحاديث" تكلم فيه في جميع الموضوعات المتعلقة بهذا العنوان، كما تكلم في الاختلاف في قراءات القرآن وسببه ثم وضع أبوابا في النهي الوارد في الأحاديث، كما وضع بابا في العلم بيّن فيه أقسامه.

---

1 -الرسالة، ص 52.

2 -الرسالة، ص 105.

ثم عقد بابين لخبر الواحد وحجيته فأفاض فيه القول مظهرا أسلوبه في الجدل والترجيح.
ثم تطرق إلى باب الإجماع وحجيته، وباب القياس وحجيته وشروطه ومتى يجب القياس ومتى لا يجب، ومن له أن يقيس.
وباب الاجتهاد، وباب الاستحسان وعدم جواز ما كان منه على غير قياس صحيح.
ثم ذكر الشافعي باب الاختلاف فبين أن منه ما هو محرم ومنه ما هو غير محرم ثم تكلم - رحمه الله - في باب في المواريث الذي كشف فيه عن رأيه في أقوال الصحابة إذا تفرقوا فيها وختم كلامه ببيان مراتب الأصول

وبالقرأة المتأنية لما احتوته الرسالة من موضوعات ومسائل يمكن أن أسجل الملاحظات التالية:

* أن خطة البحث وتصور الموضوعات التي أراد الشافعي معالجتها كانت واضحة بينة لديه قبل التعرض لها ولهذا كانت المناسبة الموضوعية والدقة العلمية متجلية.

* ان الإمام الشافعي تعرض فيها لقواعد أصولية كثيرة وقد جاءت على قسمين.

الأول: ما كان استنباطها واستخراجها باجتهاده وهو حيث انفرد بها دون غيره سابقين أو لاحقين.

الثاني: ما كان نقلا عن السابقين.

مثال الأول: ما نص بذكره عند بيان حكم قول الصحابي - رضي الله عنه - إذا لم يوجد له موافق أو مخالف حيث قال: "... قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس وقلّ ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره في هذا[1].

ومثال الثاني : ما ورد في باب الإجماع حيث قال الإمام الشافعي: "فقال لي قائل: ... فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه، مما ليس فيه نص حكم لله، ولم يحكوه عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ أتزعم ما يقول غيرك إن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة وإن لم يحكوها؟

قال: فقلت له: أماما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكما قالوا إن شاء الله. وأما ما لم يحكوه فاحتمل أن يكون قالوه حكاية عن رسول الله، واحتمل غيره، ولا يجوز أن تعده له حكاية، لأنه لا يجوز أن يحكي إلا مسموعا، ولا يجوز أن يحكي شيئا يُتوهم، يمكن فيه غير ما قال.

فكنّا نقول بما قالوا به اتباعا لهم..." [2].

- إن الإمام الشافعي كان حريصا في إثبات القواعد الأصولية ثم الاستدلال عليها بأدلة من القرآن والسنة واللغة العربية.

---

1 -الرسالة، ص 597 - 598.
2 -الرسالة، ص 471 - 472.

- إن قواعد الأصول التي حررها الشافعي في هذا الكتاب لم تكن فروضا ذهنية، ولا قواعد نظرية لا يترتب على الخلاف فيها ثمرة عملية.
- إن ما ذكره الإمام الشافعي في كتاب الرسالة من القواعد التزم بها في اجتهاده فهي عنده حاكمة على الفقه وليست ضابطة للفروع في مذهبه أو مستنبطة منها.
- إن الإمام الشافعي لم يكتف في الرسالة بذكر المسائل الأصولية فقط بل تعرض إلى جانبها لكثير من الموضوعات الفقهية والاحتمالات العقلية التي قام بتحليلها، وإشباعها بالكلام المتزن الرصين، متعرضا لآراء المخالفين فيما لهم فيه من رأي مع ذكر أدلتهم ومناقشتها بأسلوب منصف ـ لحضمه ـ يليق بالعلماء ومكانتهم وصولا إلى الحق والصواب.

ولكن مع جميع هذه المزايا التي اتسم بها كتاب الرسالة التي قلما نجد مثلها في أول نواة من نوعه فيما يضاهيه من العلوم. فإن الإمام الشافعي كان يحس بأنه لم يبلغ الغاية المرجوة لطاقته المحدودة ومن هنا كان يقول بترك ما جعله أصلا لو ثبت خلافه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روي عنه الربيع قوله: "ما من أحد إلا ويذهب عنه سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتغرب عنه، مهما قلتُ من قول، أو أصّلت من أصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قولي"[1].

هذا وفي نهاية هذه الجولة العلمية المتواضعة بين (نشأة علم أصول الفقه وأول ما دون فيه) أختتم كلامي بأهم ما توصلت إليه **من نتائج** مجملا إياها في النقاط التالية:

- إن علم أصول الفقه لم يكن موجودا في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم كعلم مستقل لعدم الحاجة إليه؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يبين الأحكام ويفتي ويقضي بالوحي ـ الجلي والخفي ـ وبما يؤديه إليه اجتهادي الفطري الذي مآله إلى الوحي تقريرا أو تغييرا.
- إن علم أصول الفقه نشأ في عصر الصحابة رضي الله عنهم وكانوا في غنى عن تدوينه لأمور كثيرة.
- إن الصحابة الذين اضطلعوا بمهام استنباط الأحكام الشرعية للمسائل كانوا يعتمدون على قواعد أصولية صرحوا بها تارة، وظهرت تارة أخرى في ثنايا كلامهم فيما أدلوا به من الأحكام.
- إن التابعين قاموا بما قام به فقهاء الصحابة من تشريع وفتوى وقضاء معتمدين في ذلك على الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم.. وكان لهم إسهام في تأصيل مناهج الاستنباط وإبراز بعض القواعد الأصولية المؤدية إلى ذلك.
- إنه في عصر الأئمة المجتهدين قد وجدت الحاجة الماسة ـ لأسباب معينة ـ لتدوين قواعد أصولية تكون بمثابة الميزان لتمييز الاجتهاد السليم من الاجتهاد الفاسد السقيم.

---

1 -معجم الأدباء ج 17 ص 311

- إن الإمام الشافعي هو أول من ألف مدونة كاملة مستقلة منظمة ومرتبة في علم أصول الفقه والتي اشتهرت بـ "الرسالة"

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه أجمعين.

References

1 -انظر: الإحكام للآمدي ج1 ص 188؛ المحصول ج2 ق1 ص 215.

2-والكتاب مكون من ثلاثة أجزاء، قام بتحقيق الجزء الأول منه الأستاذ الدكتور/ موسى القرني. أما الجزء الثالث فقد قام بتحقيقه إمام وخطيب المسجد الحرام فضيلة الشيخ عبد الرحمن السديس.

3-انظر في طريقة المتكلمين وما ألف عليها من الكتب: الرسالة، ص 471، الإحكام للآمدي ج1 ص 186- 188؛ المحصول ج2 ق1 ص214- 215، الإبهاج ج2 ص380، علم أصول الفقه للخلاف ص18، أصول الفقه لأبي زهرة 19- 20، الوجيز في أصول الفقه للزيدان ص 16-17 مقدمة ابن خلدون ص 420، البداية والنهاية ج11 ص 350، ج12 ص 91، 128، ج 13 ص 55، أصول الفقه للدكتور حسين حسان ص21-24، تاريخ بغداد ج3 ص100، ج5 ص37، فوات الوفيات ج1 ص 356، 433، تهذيب الأسماء واللغات ج2 ق1 ص 172- 174؛ الضوء اللامع ج5 ج5ص320، الديباج المذهب ج1 ص 377، 379، ج2 ص 86، 228، الدرر الكامنة ج4 ص 18، طبقات الشافعية لابن السبكي ج3، ص 202، ج4 ص 215- 216، 229؛ ج5 ص172، 181؛ ج6 ص 191؛ ج8 ص87، 157، 307؛ شذرات الذهب ج3 ص 168، 259، 344، 349 - 351، 359؛ ج4 ص10- 13؛ ج5 ص 21، 90، 145، 234، 257، 393؛ طبقا الحنابلة ج2 ص 216؛ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج1 ص117، 152، ج2 ص 139، 249؛ المنهج الأحمد ج2 ص 199- 201، 215؛ النجوم الزاهرة ج5 ص75، المدخل إلى مذهب الأحمد ص 417.

4-انظر في طريقة المتكلمين وما ألف عليها من الكتب: الرسالة، ص 471، الإحكام للآمدي ج1 ص 186- 188؛ المحصول ج2 ق1 ص214- 215، الإبهاج ج2 ص380، علم أصول الفقه للخلاف ص18، أصول الفقه لأبي زهرة 19- 20، الوجيز في أصول الفقه للنيدان ص 16-17 مقدمة ابن خلدون ص 420، البداية والنهاية ج11 ص 350، ج12 ص 91، 128، ج 13 ص 55، أصول الفقه للدكتور حسين حسان ص21-24، تاريخ بغداد ج3 ص100، ج5 ص37، فوات الوفيات ج1 ص 356، 433، تهذيب الأسماء واللغات ج2 ق1 ص 172- 174؛ الضوء اللامع ج5 ج5ص320، الديباج المذهب ج1 ص 377، 379، ج2 ص 86، 228، الدرر الكامنة ج4 ص 18، طبقات الشافعية لابن السبكي ج3، ص 202، ج4 ص 215- 216، 229؛ ج5 ص172، 181؛ ج6 ص 191؛ ج8 ص87، 157، 307؛ شذرات الذهب ج3 ص 168، 259، 344، 349 - 351، 359؛ ج4 ص10- 13؛ ج5 ص 21، 90، 145، 234، 257، 393؛ طبقا الحنابلة ج2 ص 216؛ ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ج1 ص117، 152، ج2 ص 139، 249؛ المنهج الأحمد ج2 ص 199- 201، 215؛ النجوم الزاهرة ج5 ص75، المدخل إلى مذهب الأحمد ص 417.

5-والكتاب مكون من ثلاثة أجزاء، قام بتحقيق الجزء الأول منه الأستاذ الدكتور/ موسى القرني. أما الجزء الثالث فقد قام بتحقيقه إمام وخطيب المسجد الحرام فضيلة الشيخ عبد الرحمن السديس.

6- انظر: كشف الأسرار للبخاري ج1 ص40، كشف الأسرار للنسفي ج1 ص202.

7-انظر: ص 18.
8-حجة الله البالغة ج 1 ص160.
9-أصول الفقه، ص 21- 22.
10-انظر في طريقة الحنفية وما ألف عليها من الكتب:
كنز الوصول للبزدوي وشرحه كشف الأسرار للبخاري ج1 ص 40- 41؛ كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ج1 ص 202- 204؛ نور الأنوار ج1 ص 202- 204؛ أصول الفقه للخلاف ص 18، أصول الفقه لأبي زهرة ص 21- 23؛ الوجيز في أصول الفقه للزيدان ص 17، أصول الفقه للدكتور حسين ص 24، مقدمة ابن خلدون ص 420، 421؛ كشف الظنون ص168، تاريخ الأدب العربي ج3 ص272؛ الطبقات السنية ج1 ص477؛ الجواهر المضيئة ج1 ص28، 29، 84- 85؛ الفوائد البهية ص27- 28، 108، 109، 124، 158؛ تاج التراجم ص 41، 52، 53، 114؛ شذرات الذهب ج3، ص 245- 246.
11-انظر: علم أصول الفقه للخلاف، ص 18؛ أصول الفقه لأبي زهرة، ص 24، أصول الفقه للبرديسي ص 18، الوجيز في أصول الفقه ص 18؛ أصول الفقه للدكتور حسين ص 24- 25؛ الفوائد البهية ص 27، 109، 180؛ الجواهر المضيئة ج1 ص81، تاج التراجم ص 40؛ حسن المحاضرة ج1 ص 474؛ طبقات الشافعية لابن هداية الله ص 90؛ شذرات الذهب ج6 ص 221.
12-انظر: أصول الفقه لأبي زهرة، ص 23،؛ أصول الفقه للدكتور حسين ص 27، شجرة النور الزكية ص 234، الدرر الكامنة ج2 ص 463 - 465، ؛ شذرات الذهب ج6 ص 223.- 224.
13-انظر: البرهان للجويني ج2 ص 810 - 811، 911، 914، 923 وما بعدها. شفاء الغليل ص 161 وما بعدها؛ الشاطبي ومقاصد الشريعة ص 131 وما بعدها؛ أصول الفقه للدكتور حسين حسان 25 - 26.

فهرس المصادر والمراجع

- الإحكام في اصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد الظاهري مطبعة العاصمة، مصر.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن أبى علي بن محمد الآمدي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1401هـ/ 1981م.
- أصول الفقه للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر.

- أصول الفقه للدكتور حسين حامد حسان، مكتبة الرشيدية، بشاور، الطبعة الثانية، 1423هـ/ 2003م.
- أصول الفقه لمحمد زكريا البرديسي، دار الثقافة للنشر، مصر، 1983م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبى بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد مطبعة السعادة، مصر، 1374هـ/ 1955م.
- البحر المحيط: لمحمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت 1992م.
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني تحقيق: عبد العظيم الديب، وزارة الشئون الدينية، قطر، الطبعة الأولى 1399هـ.
- تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، نقله إلى العربية عبد الحليم النجار، دار المعارف مصر.
- تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد علي السايس، دار المعارف، 1986.
- تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثانية 1997م.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لعبد الرحمن بن الحسن الإسنوي تحقيق: محمد حسن هيتو.
- حجة الله البالغة لشاه، ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تحقيق السيد سابق، دار الكتب الحديثة، القاهرة.
- 1387هـ/1967م.
- الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، المطبعة السلفية، مصر.
- الدر المنثور في التفسير المأثور، لجلال الدين عبد الرحمن بن الكمال السيوطي، دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ/1983م.
- الرسالة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأولى، 1357هـ/1938م.
- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوري: عبد الرحمن بن علي، دار الكتاب العربي، 2001م.
- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله بن محمد بن يزيد القزويني، ت 273هـ، طبعة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1999م.
- سنن أبى داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1998م.
- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، طبعة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، 1999م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، طبعة حيدر آباد، 1344هـ.
- سنن النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، طبعة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1999م.

- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبعة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى 1999م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، طبعة دار السلام، الرياض الطبعة الأولى، 1998م.
- طبقات الفقهاء لأبى إسحاق إبراهيم علي الشيرازي تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت.
- علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطابعة والنشر، كويت، الطبعة الثانية عشرة 1398م/ 1978م.
- فتح البازي بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1989م.
- الفروق لشهاب الدين محمد بن إدريس القرافي دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1396هـ.
- معجم الأدباء، لياقوت بن عبد الله الحموي، مطبعة المامون، القاهرة، 1357هـ/ 1938م.
- المقدمة لابن خلدون عبد الرحمن بن محمد، دار الشعب، القاهرة 1987م.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، طبعة جميعة إحياء التراث الإسلامي، الكويت، 1998م.